عن الشركة ويصح ايضا بكون احدهما اي احد المالين دراهم والآخر دنانير
او من احدهما دراهم بيض ومن الآخر دراهم سود وبلا خلط وقال
زفر والشافعي لا يصح به لان الربح فرع المال ولا يتصور وقوع
الفرع على الشركة لا بثبوت الشركة في الاصل ولا اشتراك بلا خلط
ولنا ان الشركة عقد توكيل من الطرفين يشتري كل منهما بماله على ان
يكون المشتري بينهما وهذا لا يقتضي الخلط والربح يستحق
بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا سمي العقد شركة وهذه الشركة
مستندة الى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل فاذا استندت
الى العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط وكل يطالب
بثمن مشتريه لا الآخر لما مر انه مقتضى الوكالة لا الكفالة والوكيل
هو الاصل في المطالبة ثم يرجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن
ان اداه من ماله لان مال الشركة لانه وكيل من جهته في حصة
فاذا اداه من مال نفسه رجع عليه ولا يصح ان يعم الفاوضة
والعنان والتبر وهو ذهب غير مضروب والنقرة وهي فضة
غير مضروبة ان تعامل الناس بها اي بالتبر والنقرة الصحيح ان
عقد الشركة على الفلوس النافقة يجوز انفاقا لكونها ثمنا
باصطلاح الناس واما التبر فقد جعل في شركة الاصل وفي
الجامع الصغير بمنزلة العروض فلا يصلح ان يكون راس مال
الشركة والمضاربة وجعله في صوف الاصل كالاثمان والاول
ظاهر المذهب قالوا المعتبر فيه العرف ففي كل بلدة جرى
التعامل بالمبايعة بالتبر هو كالنقود ولا يتعين بالعقود
ويصح الشركة به وبترك التعامل بالاستعمال ثمنا يبطل الضرب
المخصوص وفي كل بلدة لم يجر التعامل بها فهو كالعروض يتعين
في العقود ولا يصح به الشركة كذا في الكافي ولا يصح الا بما ذكرنا
لعروض لكن بعد بيع كل من الشريكين نصف عرضه ببعض عرض
الآخر

الآخر يعني لو باع كل منهما نصف ماله من العرض بنصف مال الآخر منه
صار كل شريكين في الثمن شركة ملك حتى لا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الآخر ثم بالعقد صار شركة عقد حتى جاز لكل منهما ان
يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروض
وان ملك احد المفاوضين بارث او هبة ما صح فيه الشركة انفاقا
وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال المساواة
المعتبرة في المفاوضة هلاك مالها او مال احدهما قبل الشراء يبطلها
لانها من العقود الجائزة فشرط لدوامه ما شرط لابتدائه وهذا
ظاهر فهلاك المالين وكذا اذا هلك احدهما لانه لم يرض بشركة
صاحبه في ماله الا بشركته في ماله فاذا فات ذلك لم يكن راضيا
بشركته فيبطل العقد لعدم الفائدة وهو اي الهلاك على صاحب
اي صاحب المال حتى الخلط هلك في يده او يد الآخر اما اذا هلك
في يده فظاهر واما اذا هلك في يد الآخر فلكونه امانة عنده
وبعده اي بعد الخلط يهلك عليهما وبيد لانه لا يتميز فيهلك
من المالين فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشريكه لها
على ما شرطا لان الملك حين وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت
الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر والشركة عقد حتى ان لهما
بائعه جاز بيعه لان الشركة قد تمت في المشتري فلا ينتقض بهلاك
المال بعد تمامها ورجع على الآخر بحصته من ثمنه لانه اشتراه
بضمانه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه فيرجع رجوعه كما مر
وان هلك قبله اي قبل شراء الآخر فانه وكله حين الشركة صريحا او
فشريكه لها على ما شرطا في راس المال والربح مثلا ان راس المال
بينهما اثلاثا فالمشترى يكون اثلاثا وان كان اربعا فاربعا فاربعا لان
الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة
ويكون شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الآخر

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)